مُصَامِصٌ ما ذاقَ يَوْماً قَتَّا ... ولا شَعيراً نَخِراً مُرْفَتَّا .

" ضَمْرُ الصِّفَاقَيْن مُمَرّاً كَفْتَا وقيل : كُمَيْتٌ مُصَامِصٌ : خَالِصٌ في كُمْتَتِهِ . يُقَال : " إِنَّهُ لَمُصَامِصٌ " في قَوْمِه " أَي حَسِيبٌ زَاكِي " الحَسَبِ خالِصٌ فِيهِم . ومنه : فَرَسٌ وَرْدٌ مُصَامِصٌ إِذا كَانَ خَالِصاً في ذلِكَ . " والمَصِيصَةُ كسَفِينَةٍ : القَصْعَةُ " نقله الصَّاغَانِيّ عن ابن عَبّادٍ . مَصِيصَةُ بلا لام : " د بالشَّامِ " وقِيلَ : هو ثَغْرٌ من ثُغُورِ الرُّومِ ومنه الإِمَام أَبو الفَتْحِ نَصْرُ الدِّين مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَوِيّ المَصِيصِيُّ آخِرُ مَنْ حَدَّث عن الخَطِيبِ والسَّمْعَانِيّ . قال الجَوْهَرِيّ : " ولا تَشَدَّدُ " ومَصِيصُ الثَّرَى : النَّدِيُّ من الرَّمْلِ والتُّرَابِ " . واقْتَصَر في التَّكْمِلَة على النَّدَى هكذا على وَزْنِ سَمَا . " ومُصَّةُ المَالِ بالضَّمّ : مُصَاصُه " أي خالِصُه . " ووَظِيفٌ مَمْصُوصٌ : دَقيقٌ " كَأَنَّهُ قَدْ مُصَّ وهو مَجاز . " والمَصُوصُ كصَبُورٍ : طَعَامٌ من لَحْمٍ يُطبَخُ ويُنْقَعُ في الخَلّ " وقيل : يُنْقَعُ في الخَلّ ثمَّ يُطبَخُ ومنه حَدِيثُ عَلِيّ رَضِيَ ا تَعَالَى عنه : " أَنَّهُ كان يَأْكُلُ مَصُوصاً بخَلِّ خَمْرٍ " . " أَو يَكُونُ " المَصُوصُ " من لَحْمِ الطَّيْرِ خاصَّةً " كما أَنَّ الخَلْعَ من لُحُومِ الأَنْعَامِ خاصَّةً . وفي الصِّحاح : والمَصُوصُ بفَتْح المِيمِ : طَعَامٌ والعامَّة تَضُمُّه وعِبَارَةُ النِّهَايَة تَقْتَضِي أَنّه بضَمِّ المِيمِ فإِنّه قال : ويُحْتَمَل فَتْحُ المِيمِ ويَكُونُ فَعُولاً من المَصّ . المَصُوصُ : " المَرْأَةُ تَحْرِصُ على الرَّجُلِ عِنْدَ الجِمَاعِ " عن ابنِ عَبّادٍ وقيل : هي الَّتِي يَمْتَصُّ رَحِمُها المَاءَ . قِيلَ المَصُوصُ : " الفَرْجُ المُنْشِفَةُ لمَا عَلَى الذَّكَر من البِلَّةِ . ج مَصَائصُ " عن ابن عَبَّاد . " والمَصُوصَةُ والمَمْصُوصَةُ : المَرْأَةُ المَهْزُولَة " الثانِيَة عن الزَّمَخْشَرِيّ : واقْتَصَرَ أَبو زيْدٍ على الأُولَى وزَادَ : من دَاءٍ قَدْ خَامَرَها كما رَواهُ ابنُ السِّكِّيت عَنْهُ وزاد غيْرُهُ : كَأَنَّهَا مُصَّتْ وهو مَجاز . " والمَصْمَصَةُ : المَضْمَضَةُ " . يقال : مَصْمَصَ فَاهُ ومَضْمَضَهُ بمَعْنَىً وَاحدٍ وقِيل : الفَرْق بَيْنَهُمَا أَنَّ المَصْمَصَةَ " بطَرَفِ اللِّسَان " والمَضْمَضَةَ بالفَمِ كُلِّه وهذا شبِيهٌ بالفَرْقِ بين القَبْصَة والقَبْضَة . وفي حَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ " أُمِرْنا أَن نُمَصْمِصَ من اللَّبَن ولا نُمَضْمِض " . هُوَ

من ذلِكَ . ورَوَى بَعْضُهُم عن بَعْضِ التّابِعِين " كُنّا نَتَوَضّأُ مِمّا غيّرَتِ النّارُ ونُمَصْمِصُ من اللّبَنِ ولا نُمَصْمِصُ من التّمْر " . في حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ عن عُتبَةَ بنِ عَبْدِ ا رَضِيَ ا تَعالَى عنه " والقَتْلُ في سَبِيل ا " مُمَصْمِصَةُ الذّنُوب " " أَي " مُمَحّصَتُهَا " ومُطَهّرَتُهَا . وقَال الأَزْهَرِيّ : وعنْدِي مَعْنَاه أَي مُطَهّرَةٌ وغَاسِلَةٌ وقد تَكَرّرُ العَرَبُ الحَرفَ وأَصْلُه مُعْتَلّ أَي فهو من المَوْصِ . ومنه نَخْنَخَ بَعِيرَهُ وأَصْلُه من الإِناخَةِ . وخَضْخَضْتُ الإِنَاءَ وأَصْلُه من الخَوْض . وإِنّمَا أَنّثَها والقَتْل مُذَكّر لأَنّه أَرادَ مَعْنَى الشّهَادَة أَو أَرادَ خَصْلَةً مُمَصْمصَةً فأَقَام الصّفَةَ مُقَامَ المَوْصُوف . " وتَمَصّصَه " إِذا تَرَشّفَهُ . وقِيلَ : " مَصّه في مُهْلَةٍ " كما في الصّحاح . وممّا يُسْتَدْرَكُ عليه : امْتَصّ الرّمّانَ وغيْرَهُ : مَصّهُ . والمُصَاصُ والمُصَاصَةُ بضَمّهِمَا : ما تَمَصّصْت منه . ومَصّ من الدّنِيَا أَي نَالَ القَلِيلَ منها وهو مَجَاز . والمَصّانُ بالفَتْح : الحَجّام لأَنّه يَمَصّ . قال زِيَادٌ الأَعْجَمُ يَهْجُو خالِدَ بنَ عَتّابِ بنِ وَرْقاءَ : .

فإِنْ تَكُنِ المُوسَى جَرَتْ فَوْق بَظْرِهَا ... فما خُفِضَتْ إِلاّ ومَصّانُ قَاعِدُ